ان تقطع قصبة الذكر او ياخذ دية ذكره والخيار لاجل عدم
المماثلة ح وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم
ح وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية يعني ان الذي يده
ناقصة اصبعا بسبب جناية او غيرها اذا قطع يد كاملة
لرجل وامراة فان يده الناقصة تقطع بالكاملة بلا
غرامة لصاحب الكاملة على الجاني صاحب الناقصة
بسبب اصبعه فان نقصت يد الجاني اكثر من اصبع فان
المجني عليه مخير بين ان يقتص او ياخذ الدية اي
دية يد كاملة اي دية يد المجني عليه لا دية يد
الجاني ح وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو
ابهاما ح يعني لو كانت يد المجني عليه هي الناقصة اصبعا
ولو ابهاما فانه يستحق القصاص على الجاني فيقطع يده
الكاملة في يده الناقصة ولا غرامة عليه لصاحب
الكاملة وهو الجاني فقوله وان نقصت اي اصبعا
بدليل قوله ولو ابهاما ح لا اكثر ح يعني ان اليد المجني
عليها اذا نقصت اكثر من اصبع بان نقصت اصبعين
او اكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقي الاصابع ولا
شيء في الكف حيث كان فيها اكثر من اصبع وان كان فيها
واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فان لم
يكن له الا الكف فليس للمجني عليه الا الحكومة
انشاوان تا قطع وبعبارة لا اكثر اي كاصبعين او ثلاثة
لان الكثرة انما تستعمل في الكامل لان الافراد هنا اصابع
فلا يعارض مفهوم المدونة فان قلت تقدم في يد الجاني
اذا كانت ناقصة اكثر ان المجني عليه مخير وهنا اتفق على
تعيين القتل فما الفرق قلت لان يد الجاني اذا كانت

ناقصة

٢٢٩

ناقصة اكثر واختار المجني عليه القود فقد رضي بترك بعض
حقه واما اذا كانت يد المجني عليه ناقصة اكثر من اصبع
لو اقتص من يد الجاني الكاملة لاخذ زائدا على حقه ح ولا يجوز
بكوع لذي مرفق وان رضيا ح يعني ان من قطع يد شخص من
المرفق ثم تراضيا على ان تقطع المجني عليه يد الجاني من الكوع
فانه لا يجوز القصاص لانه مخالف لقوله تعالى والجروح
قصاص اذ المماثلة في المحل شرط كما لا يجوز ان يقطع رجله في
يده مثلا وفاعل يجوز القصاص لانه تقدم والباء بمعنى
من التي لابتداء الغاية اي ولا يجوز القصاص من كوع اي مبتدا
من كوع لذي مرفق اي لذي مرفق مقطوع اي لا يجوز لذي مرفق
مقطوع القصاص من كوع وظاهر كلام الشارح و[illegible] ان فاعل يجوز
الرضى وفيه نظر لان الفاعل لا يحذف الا في مواضع ليس هذا
منها وكلام المؤلف للنقل وبحث ابن عرفة ضعيف والواو في
وان رضيا للحال واذا وقع ونزل يجزي ولا يعاد كما استظهره
بعض ح وتوخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر
يعني ان صاحب العين السليمة الابصار اذا قلع عينا
ضعيفة الابصار خلقة او من كبر لشخص فان السليمة توخذ
بالضعيفة كما يقتص للمريض من الصحيح وخلقة منصوب
بنزع الخافض اي الضعيفة من اصل خلقتها ح ولجدري
او لرمية فالقود ان تعمده ح يعني ان العين السالمة توخذ
بالعين الضعيفة من جدري او من رمية وسوا اخذ لعينه
بسبب الرمية عقلا ام لا هذا اذا تعمد الجناية فان لم يتعمدها
فيوخذ من الجاني بحساب ما بقي من نورها بان يقال ما بقي من
الرمية فيقال النصف مثلا فعليه نصف الدية وعلى هذا
القياس واليه اشار بقوله والا فبحسابه اي حيث اخذ عقلا

موافق

Copyright © King Saud University